



# المعهد العربي للتخطيط بالكويت

## Arab Planning Institute - Kuwait

منظمة عربية مستقلة

## أدوات المصرف الإسلامي

سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية  
العدد الثامن والأربعون. ديسمبر/كانون الأول 2005. السنة الرابعة

Arab Planning Institute - Kuwait

P.O.Box : 5834 Safat 13059 State of Kuwait  
Tel : (965) 4843130 - 4844061 - 4848754  
Fax : 4842935



E-mail : [api@api.org.kw](mailto:api@api.org.kw)  
web site : <http://www.arab-api.org>

المعهد العربي للتخطيط بالكويت

من بـ 5834 الصفادة 13059 - دولة الكويت  
هاتف : 4843130 - 4844061 - 4848754  
(965) 4842935

## أهداف «جسر التنمية»

إن إتاحة أكبر قدر من المعلومات والمعارف لأوسع شريحة من أفراد المجتمع، يعتبر شرطاً أساسياً لجعل التنمية قضية وطنية يشارك فيها كافة أفراد وشرائح المجتمع وليس الدولة أو النخبة فقط. وكذلك جعلها نشاطاً قائماً على المشاركة والشفافية وخاضعاً للتقييم وللمساءلة.

وتأتي سلسلة «جسر التنمية» في سياق حرص المعهد العربي للتخطيط بالكويت على توفير مادة مبسطة قدر المستطاع للقضايا المتعلقة بسياسات التنمية ونظرياتها وأدوات خليلتها بما يساعد على توسيع دائرة المشاركين في الحوار الواجب إثارته حول تلك القضايا حيث يرى المعهد أن المشاركة في وضع خطط التنمية وتنفيذها وتقييمها من قبل القطاع الخاص وهيئات المجتمع المدني المختلفة، تلعب دوراً مهماً في بلورة مفهوج ومنهج عربي للتنمية يستند إلى خصوصية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسة العربية، مع الاستفادة دائماً من التوجهات الدولية وتجارب الآخرين.

والله الموفق لا فيه التقدم والإزدهار لأمتنا العربية ، ، ،

د. عيسى محمد الغزالى

مدير عام المعهد العربي للتخطيط بالكويت

## قائمة اصدارات «جسر التنمية»

رقم العدد	المؤلف	العنوان
الأول	د. محمد عدنان وديع	مفهوم التنمية
الثاني	د. محمد عدنان وديع	مؤشرات التنمية
الثالث	د. أحمد الكواز	السياسات الصناعية
الرابع	د. علي عبدالقادر علي	الفقر: مؤشرات القياس والسياسات
الخامس	أ. صالح العصفور	الموارد الطبيعية واقتضادات تنفيذها
السادس	د. ناجي التونسي	استهداف التضخم والسياسة النقدية
السابع	أ. حسن الحاج	طرق المعاينة
الثامن	د. مصطفى باكير	مؤشرات الأرقام القياسية
التاسع	أ. حسان خضر	تنمية المشاريع الصغيرة
العاشر	د. أحمد الكواز	جدوال المدخلات المخرجات
الحادي عشر	د. أحمد الكواز	نظام الحسابات القومية
الثاني عشر	أ. جمال حامد	إدارة المشاريع
الثالث عشر	د. ناجي التونسي	الإصلاح الضريبي
الرابع عشر	أ. جمال حامد	أساليب التنبؤ
الخامس عشر	د. زياد دهال	الآدوات المالية
ال السادس عشر	أ. حسن الحاج	مؤشرات سوق العمل
السابع عشر	د. ناجي التونسي	الإصلاح المصرفى
الثامن عشر	أ. حسان خضر	شخصية البنى التحتية
التاسع عشر	أ. صالح العصفور	الأرقام القياسية
العشرون	أ. جمال حامد	التحليل الكمي
الواحد والعشرون	أ. صالح العصفور	السياسات الزراعية
الثاني والعشرون	د. علي عبدالقادر علي	اقتصاديات الصحة
الثالث والعشرون	د. بلقاسم العباس	سياسات أسعار الصرف
الرابع والعشرون	د. محمد عدنان وديع	القدرة التنافسية وقياسها
الخامس والعشرون	د. مصطفى باكير	السياسات البيئية
ال السادس والعشرون	أ. حسن الحاج	اقتصاديات البيئة
السابع والعشرون	أ. حسان خضر	تحليل الأسواق المالية
الثامن والعشرون	د. مصطفى باكير	سياسات التنظيم والمنافسة
التاسع والعشرون	د. ناجي التونسي	الأزمات المالية
الثلاثون	د. بلقاسم العباس	إدارة الديون الخارجية
الواحد والثلاثون	د. بلقاسم العباس	التصحيح الهيكلي
الثاني والثلاثون	د. أمل البشيشي	نظم البناء والتشغيل والتحولـ B.O.T
الثالث والثلاثون	أ. حسان خضر	الاستثمار الأجنبي المباشر: تعريف
الرابع والثلاثون	د. علي عبدالقادر علي	محددات الاستثمار الأجنبي المباشر
الخامس والثلاثون	د. مصطفى باكير	نمذجة التوازن العام
ال السادس والثلاثون	د. أحمد الكواز	النظام الجديد للتجارة العالمية
السابع والثلاثون	د. عادل محمد خليل	منظمة التجارة العالمية: إنشاؤها وأالية عملها
الثامن والثلاثون	د. عادل محمد خليل	منظمة التجارة العالمية: أهم الإنقاذيات
التاسع والثلاثون	د. عادل محمد خليل	منظمة التجارة العالمية: آفاق المستقبل
الأربعون	د. بلقاسم العباس	النمذجة الاقتصادية الكلية
الواحد والأربعون	د. أحمد الكواز	تقييم المشروعات الصناعية
الثاني والأربعون	د. عماد الإمام	المؤسسات والتنمية
الثالث والأربعون	أ. صالح العصفور	التقييم البيئي للمشاريع
الرابع والأربعون	د. ناجي التونسي	مؤشرات الجدارة الإنتمانية
الخامس والأربعون	أ. حسان خضر	الدمج المغربي
السادس والأربعون	أ. جمال حامد	اتخاذ القرارات
السابع والأربعون	أ. صالح العصفور	الاتصال والانحدار البسيط
الثامن والأربعون	أ. حسن الحاج	أدوات المصرف الإسلامي

للاطلاع على الأعداد السابقة يمكنكم الرجوع إلى العنوان الإلكتروني التالي :

[http://www.arab-api.org/develop\\_1.htm](http://www.arab-api.org/develop_1.htm)

# المحتويات

## مقدمة.

أولاً . أهداف المصرف الإسلامي. -----	2
ثانياً. الأنشطة المصرفية الإسلامية: -----	3
1 - الأنشطة المصرفية الرئيسية، -----	3
أ . الودائع الجارية. -----	3
ب. الودائع الاستثمارية. -----	4
ج. الودائع المشروطة. -----	4
2 - الأنشطة غير الرئيسية: -----	4
أ . خطابات الضمان . -----	4
ب. خصم الأوراق التجارية. -----	5
ج. التحويلات الداخلية والخارجية. -----	5
د. التعامل في الأوراق المالية. -----	5
ثالثاً. الأدوات المالية الإسلامية : -----	5
1 - الشراكة . -----	5
2 - المضاربة. -----	6
3 - المربحة . -----	7
4 - الإجارة -----	7
5 - القرض الحسن . -----	7
6 - بيع السلم . -----	8
7 - تمويل الاستصناع. -----	8
8 - بطاقات الائتمان . -----	9
رابعاً. قضايا وتحديات: -----	10

# أدوات المصرف الإسلامي

إعداد: أ. حسن الحاج

## يتميز عمل المصرف الإسلامية في تبني أدوات تمويل لا تعتمد على الفائدة.

الواسطة بين المدخرين والمستثمرين . ويقوم المصرف بهذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر أو من خلال وساطة مالية تستخدم فيها أدوات معينة تتافق ومبادئ الإسلام. ولذلك، تعتمد عمليات المصرف الإسلامي على استبدال الفائدة بأساليب بديلة للقيام بالوظائف المصرفية المختلفة. وبالتالي فإن الوساطة المالية تلعب دوراً مهماً في العمليات المالية والمصرفية الإسلامية. وتاريخياً، انطلق هذا الدور من مبدأ المضارب ، وهو ما كان يمارس منذ صدر الإسلام، بمعنى أن المضارب هو الشخص الذي يحصل على أموال على أساس المشاركة في الربح ثم يقدمها إلى مستخدمين لها على نفس الأساس. فقد يُعَدَّ كأن القوافل التجارية الإسلامية تموّل عن طريق المضاربة أي التمويل بالثقة، لأن في التجارة يمكن شراء سلعة أو خدمة بسعر معين للأمر بالشراء ثم بيعها له بسعر أعلى. لذلك هناك تداخل بين مفهوم الوساطة المالية مع إنتاج وتبادل السلع والخدمات (عثمان، 2001).

### مقدمة:

من المعروف أن صيغ التمويل الإسلامية ، لاقت قبولاً كبيراً من المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويقدر حجم أصول هذه المصارف بحوالي مائتي مليار دولار حالياً. وبالرغم من أن صيغ التمويل الإسلامية تعتبر من الناحية النظرية والعملية تطوراً لا يُستهان به لمفهوم العمل المصرفي ، إلا أن هناك كثير من المصاعب والتحديات التي تواجه تطور الصناعة المصرفية الإسلامية.

وتعرض العمل المصرفي الإسلامي إلى انتقادات كثيرة وبالتالي يلزمها وقفة تأمل ومراجعة وتقييم ذاتي يتم خلالها التعرف على مواطن الضعف ومواطن القوة. ويجب أن ينطلق هذا التقييم من البنوك الإسلامية نفسها. وعليها أن تجتهد في البحث عن حلول لمواجهة التحديات وتنويع المنتجات مع التوسع في صيغ المشاركة والمضاربة كأساس لعمليات التمويل وإلى التقليل إلى أقل الحدود من صيغة المراقبة.

### أولاً. أهداف المصرف الإسلامي :

برزت أهمية المصرف الإسلامي في تبني أدوات تمويل لا تعتمد على الفائدة، لذلك فإن هدف المصرف الإسلامي هو تشجيع وتطوير التقدم الاقتصادي للمجتمع عن طريق لعب دور

### **أ. الودائع الجارية:**

هي حسابات تُعطى لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع وذلك دون مُشاركة منهم في الأرباح والخسائر التي يُتحققها البنك حتى إن البعض يعتبرها قرض حسن يقدمه العميل للبنك دون مقابل. وتسعى البنوك التقليدية والاسلامية إلى زيادة حجم الودائع الجارية لأنها تمثل موارد مجانية. واتجهت المصارف الإسلامية إلى أن تحصل على إذن مكتوب من قبل العميل يعطيها الحق في استثمار الوديعة الجارية لحساب البنك وعلى مسؤوليته. فوفقاً لأحكام الفقهاء لا يلتزم البنك رد قيمة الوديعة ما لم يعرضها للتلف أو الفقدان من جراء سوء الإدارة. كما لا يجوز للبنك استثمار الوديعة بشكل يعرضها لمخاطر الهلاك إلا بإذن صريح بذلك من صاحبها وعلى أن يظل البنك ضامناً لها.

### **يرى الاقتصاديون الإسلاميون أن مبدأ المضاربة في النظام المصرفي الإسلامي أكثر تحقيقاً للكفاءة في تخصيص الموارد المالية.**

أما إذا استثمرت الوديعة بدون إذن صريح فيحقق لصاحبها المشاركة في الأرباح المتولدة دون تحمله لأي جزء من الخسارة إذا حدثت. أما الودائع الاستثمارية العامة فيطلق عليها أحياناً حسابات أو ودائع الاستثمار المشترك على أساس أن البنك ينضر إليها كوحدة واحدة. كما لا يضع المودع شروطاً خاصة فيما يتعلق بمنتهى الوديعة. وهنا تقع على المودعين مسؤولية النتائج التي يسفر عنها استثمار ودائهم. بمعنى أنه إذا كان الاستثمار ممولاً بالكامل من أموال

إضافة إلى ما تقدم نجد أن من أهداف المصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية والتجارية وفقاً لمبدأ العدالة والربح المشروع، وتعبئة المدخرات الإسلامية وتوظيفها في مجالات إنتاجية، كالنشاطات الاقتصادية المقبولة والمتسقة مع القوانين الإسلامية وتشجيع المنافسة، وخلق التعاون مع المصارف الإسلامية الأخرى لدفع عملية التقدم الاقتصادي والرقي بالمجتمعات الإسلامية.

ولذلك يرى الاقتصاديون الإسلاميون أن النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المضاربة يسهم في تحقيق العدالة والكفاءة والاستقرار والنمو. ويكون كفوءاً لأنه أكثر ترشيداً وتوازناً في تخصيصه للموارد المالية بين المشاريع المتنافسة لأن الاعتبار الرئيسي في تخصيص الأموال في ظل النظام المالي الإسلامي وهو ربحية المشروعات ذات الصلة وليس العائد المأمون لرأس المال (أحمد، 1986).

### **ثانياً. الأنشطة المصرفية الإسلامية:**

تقوم المصارف الإسلامية بأنشطةها المصرفية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام. لا يقوم النظام المالي الإسلامي على فكرة العائد المحدد مسبقاً على رأس المال. ولا يعني تحريم الفائدة أن الحصول على رأس المال يكون بلا مقابل أو أنه ينبغي أن يكون متوفراً بدون تكلفة . ويسمح الإسلام بعائد على رأس المال شريطة أن يساهم رأس المال في عملية إنتاجية وأن يتعرض لمخاطر التجارة. وتنقسم الأنشطة المصرفية الإسلامية إلى أنشطة رئيسية وغير رئيسية.

#### **1- الأنشطة المصرفية الرئيسية:**

يقصد بها فتح حسابات الودائع مثل الودائع الجارية وودائع استثمارية عامة وودائع استثمارية مُخصصة والودائع المشروطة.

الملائم للوديعة المشروطة هو المربحة والتأجير  
(مصطفى، 1999).

## 2- الأنشطة غير الرئيسية:

يقصد بها الأنشطة الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، استبدال العملة، خصم الأوراق المالية والتحويلات وأعمال المراسلة والتعامل في بعض الأوراق المالية.

**تتميز الودائع في المصرف الإسلامي بعدم وجود عائد عليها إلا إذا قبل صاحبها تحمل مخاطرة استثمارها وفق مبدأ الربح والخسارة.**

### أ. خطابات الضمان

هي نوع من المعاملات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها من شركات ومؤسسات حكومية في مقابل عمولة متفق عليها لا تتجاوز 2% أو 3% من قيمة خطاب الضمان عن كل ثلاثة أشهر. ويتمثل خطاب الضمان في مستند يتعهد فيه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث عند حلول أجل معين مبلغاً معيناً يمثل التزام على عاتق العميل تجاه هذا الطرف وذلك في حالة عجز العميل أو عدم رغبته في السداد. ومن أبرز استخدامات خطاب الضمان في العطاءات (مزادات أو مناقصات) وفي مقابل خطاب الضمان يطلب البنك من العميل غطاء نقدي كامل أو جزئي في وديعة تعادل قيمتها قيمة العطاء المطلوب.

وقد أجاز الفقهاء خطابات الضمان عندما يقترن صدورها بمهام يقوم بها البنك، وفي هذه الحالة يكون الأجر مقابل الوكالة وليس

المودعين فإن أرباحه تعود عليهم وحدهم، وذلك بعد خصم أتعاب البنك التي تُحدد على أساس نسبة معينة من الأرباح المتولدة. أما إذا أسرر الاستثمار عن خسائر فلا يتحمل منها البنك شيئاً وإن كان لا يحصل على مقابل أتعاب الإدارة. أما إذا كان الاستثمار ممولاً من خليط من أموال المودعين والملاك فهنا يتم توزيع الأرباح والخسائر على الفريقين بنسبة مُساهمة كل منهم.

### ب. الودائع الاستثمارية :

يحدد المودع المشروع أو القطاع الذي يرغب توظيف الوديعة فيه. وبالتالي يكون مصير الوديعة وما يتولد عنها من ربح أو خسارة مرتبط بمصير الاستثمار الذي وجهت إليه الوديعة دون مسؤولية على البنك عن أي خسائر تحدث.

### ج. الودائع المشروطة :

هي نوع مُستحدث من الودائع تأخذ به البنوك الإسلامية التي تعمل في دول وفقاً للقوانين المصرفية المطبقة على البنوك التقليدية. ويقوم البنك الإسلامي بقبول الوديعة المشروطة على أساس أنها حساب جاري يمكن استثماره لصالح العميل، إذا ما وجد البنك مشروعًا يحقق شروط المودع. فإذا ما توفرت هذه الشروط تتحول الوديعة من الحساب الجاري إلى حساب المشروع الذي ينفذ باسم العميل ولصالحه وتخرج العملية كلها من دفاتر البنك، وهنا يقتصر دور البنك على تنفيذ تعليمات العميل بخصوص المشروع. ويلعب البنك الإسلامي في هذه الحالة دور أمين الاستثمار الذي تمارسه البنوك التقليدية. لذلك نجد أن مجال الاستثمار

وقبض المدفوعات ، وجمع المعلومات ، بشرط ألا تنتهي المعاملة على فوائد أخرى وعطاء.

#### د. التعامل في الأوراق المالية:

تشمل بشكل اساسي الأسهم والسنادات ولكن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالسنادات سواء كان التعامل لحساب البنك أو لحساب العميل لأنه يتضمن فوائد ، كما لا يتعامل مع الأسهم المتداولة التي تحمل عادة قسيمة (كوبوناً) بنسبة محددة ومعلومة مسبقاً . لكن التعامل في الأسهم العادي فهو نشاط مشروع على أساس ان حامل الأسهم يشارك في نتائج النشاط ربحاً أو خسارة، على شرط أن يكون المنشأة المصدرة للسهم تتعامل في نشاط يتفق مع القوانين الإسلامية (أحمد، 2001).

### المربحة، القرض الحسن، الإيجارة، التكافل وبيع السلم هي أبرز الأدوات المالية الإسلامية.

وهنالك أنشطة مصرفية أخرى مقبولة شرعاً ويمكن الحصول على عمولة في مقابلها مثل قيام البنك بتاجير الخزائن وإصدار الأوراق المالية التي يقرها الشرع وإدارة محفظة الأوراق المالية التي تتكون من أسهم عادية لمنشآت لا تمارس نشاطاً يتعارض مع الشريعة وحفظ الأوراق التجارية من كمبيالات وسنادات أذنية وشيكات.

#### ثالثاً - الأدوات المالية الإسلامية :

من أهم أساليب التمويل الإسلامية: الشراكة ، المضاربة ، المربحة ، القرض الحسن ، الإيجارة ، التكافل وبيع السلم.

##### 1- الشراكة :

الشراكة (أو الشركة) هي صورة من المشاركة وتعني

الكافلة وبذلك تدخل في عداد الأعمال المصرفية الجائزة شرعاً. أما فتح الاعتمادات المستندية فهي وثيقة في شكل خطاب صادر من بنك محلي لصالح مصدر أجنبى بناءً على طلب أحد عملاء البنك وذلك في مقابل عمولة ويتضمن الخطاب تعهداً بدفع أو قبول كمبيالة مرفقاً بها مستندات الشحن التي يشترط فيها أن تكون البضاعة غير محظورة إسلامياً، وعلى العميل أن يضع تحت تصرف البنك المبلغ الكافي لتغطية القيمة الكلية للبضاعة محل الاعتماد. فإذا لم يكن لدى العميل المبلغ الكافي لتغطية القيمة فعلية سدادها فيما بعد فهنا تختلف المعاملة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي حيث عادة ما يطلب الأخير في مثل هذه الحالة زيادة على المبلغ المستحق على العميل وهذه الزيادة تعتبرها البنوك الإسلامية فائدة على الأموال التي دفعها البنك نيابة عن العميل.

##### ب. خصم الأوراق التجارية:

أبرز مثال لها الكمبيالة، وهي مستند مديونية بمبلغ محدد على شخص معين يستحق في تاريخ لاحق. ووفقاً للنظام التقليدي يجوز للدائن التقدم للبنك للحصول على قيمتها نقداً قبل تاريخ الاستحقاق في مقابل تنازل عن جزء من قيمتها ولا يزال ذلك موضع خلاف في النظام الإسلامي.

##### ج. التحويلات الداخلية والخارجية:

يجوز للبنك الإسلامي القيام بالتحويلات من حساب إلى آخر وإلى بنك محلي أو أجنبى وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية ويتقاضى عمولات عن ذلك. كما يقيم المصرف الإسلامي علاقة عمل مع مصرف آخر في بلد أجنبى لخدمة العملاء أو لخدمة أغراضه الذاتية، مثل خدمات أعمال المقاصة ،

فيعطي البنك العميل الحق في أن يحل محله وذلك بشراء حصته بعد فترة معينة على دفعات واحدة أو على دفعات. ويجوز للبنك أيضاً أن يبيع حصته لطرف ثالث غير الشريك الأصلي كما يجوز للعميل نفس الشيء.

## تقوم الشراكة على مبدأ خلط مال البنك بمالي الغير لاستخدامها في إقامة مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها

### 2- المضاربة :

تعني اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما. يطلق على الطرف الأول رب المال والطرف الآخر رب العمل أو المضارب. وتقوم المضاربة على أن العائد الذي يحصل عليه الشركاء يتفرع فقط من تحقيق الأرباح ويكون للمضارب نصيب في الربح يتافق عليه عند وقوع خسارة لا يتحمل المضارب شيئاً طالما أنه لم يثبت تقصيره أو تعمده، كما لا يحصل على مقابل لجهوده في حالة وقوعها كما يجوز النص في التعاقد على حصول المضارب على أجر إلى جانب حصة الأرباح وهنا يكون المضارب مُخاطراً بنصيبه في الربح فقط.

وتتكيف العلاقة بين البنك والمودعين وأرباب العمل على ثلاثة أشكال : أولاً إذا كان رأس المال مصدره أموال الملاك إضافة للودائع الجارية حينئذ يكون البنك هو رب المال ويكون الشريك بالعمل هو المضارب. ثانياً إذا كان رأس المال مصدره الودائع الاستثمارية حينئذ يأخذ البنك صفتين : إحداهما مضارب بحصة شائعة

خلط مال البنك بمالي الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض وذلك بغرض استخدامها في إقامة مشروع أو شراء بضاعة أو بيعها. ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال. أما إذا تولى أحد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه وذلك حسب ما ينص عليه عقد الشراكة ويعزى فقه المعاملات بين أربعة أنواع من الشراكة هي:

- شركة المفاوضة: وتقوم على أساس بلوغ سن الرشد والتساوي في كل من حصة المساهمة والربح والخسارة والمسؤولية عن أداء العمل. ولكل شريك سلطة التصرف نيابة عن الآخرين بمعنى تفويض كل شريك للأخرين في التصرف ليكون وكيلًا وكفيلاً في نفس الوقت.
- شركة الضمان: لا تشترط بلوغ سن الرشد ولا تساوي حصص رأس المال، وكل شريك يعتبر وكيلًا عن الشركاء الآخرين لكنه ليس كفيلاً. ويتم توزيع الربح والخسارة حسب حصص رأس المال.
- شركة الأبدان: لا يكون للشركة رأس المال، فمساهمة الشركاء هي بمهاراتهم وجهدهم البدني والذهني.
- شركة الوجوه: ليس لها رأس المال أيضاً، فهي تقوم على وجاهة الشركاء بين الناس وعلى سمعتهم الائتمانية وصلاتهم التي تساعدهم في إنجاز أعمال الشركة ( سعود، 1992).

والشراكة عادة نوعان ، شراكة ثابتة وشراكة متناقصة. فالشراكة الثابتة يشترك العميل مع البنك في رأس المال وتبقى الحصص على ما هي عليه حتى نهاية المشروع. أما الشراكة المتناقصة،

تملك البنك للبضاعة قبل تسليمها للعميل أو إذا كان الوعد بالشراء للعميل غير ملزم. يقول البعض أنه إذا اقتصر تملك البنك للبضاعة لبعض لحظات حينئذ ينحصر دور البنك في تمويل العملية ويكون هامش الربح متبعاً مع سعر الفائدة الجاري في السوق خاصة إذا كان الأمر ملزم بالشراء (سعود، 1992).

وتتأثر صيغة المراقبة بنصيب الأسد عمليات المصارف الإسلامية على التجارة.

### **تعني المضاربة اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما.**

#### **4- الإجارة :**

يُقصد بها تأجير الأصول المنتجة. وهناك نوعين من التأجير: التمويلي أو الرأسمالي والتمويل التشغيلي؛ النوع الأول وهو اتفاق قطعي لا رجعة فيه بين العميل والبنك ، ويشرط فيه البنك أصلاً رأسانياً عادة ما يتمثل في آلية يؤجرها للعميل لفترة يتفق عليها وتظل ملكية الأصل من حق البنك والاستخدام من حق العميل في مقابل قسط إيجار متفق عليه، وفي نهاية المدة المتفق عليها يعود الأصل المستأجر للبنك. أما النوع الثاني أي التأجير التشغيلي يمكن إلغاؤه وأن فترة التأجير عادة ما تكون قصيرة ، إضافة إلى مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية بما فيها صيانة الأصل وإصلاحه.

#### **5- القرض الحسن :**

هو القرض الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد دون أن يكون للمقرض الحق في المشاركة في أرباح وخسائر المشروع

معلومة من الربح بينه وبين رب المال وهم أصحاب الودائع الاستثمارية العامة، الأخرى عندما يدفع البنك بمال المضاربة إلى طرف آخر - هو الشريك بالعمل في النشاط الاستثماري على أساس حصة شائعة معلومة من الربح ويطبق على هذه العملية بإعادة المضاربة. هنا يأخذ البنك الصفة الثانية وهي صفة رب المال أما الشريك بالعمل فيكون هو المضارب. أما الشكل الثالث فهو إذا كان رأس المال مصدره الودائع المخصصة والمشروطة هنا تصبح المضاربة مقيدة بالقيود التي يحددها المودع لنوع ومكان وزمان الاستثمار.

#### **3- المراقبة :**

يحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراءها على أن يقوم البنك بشرائها وإعادة بيعها للعميل بالإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة. وتلعب المراقبة دوراً فعالاً في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية سواء تمثلت البضاعة محل المراقبة في أصول ثابتة مثل الآلات والعدد أو في أصول متداولة مثل المواد الخام والسلع الجاهزة للاستهلاك.

ويجوز مطالبة البنك للعميل دفع عربون أو مقدم فوري أو ضمان بالدفع. ولا يجوز للبنك أن يغالي في هامش الربح مستغلًا حاجة العميل للتمويل أو عدم توافر السلعة في السوق. فإذا تعذر سداد الأقساط في موعدها ووافق البنك على التأجيل مقابل زيادة في قيمة القسط، فإن الزيادة تكون في حقيقة أمرها زيادة ربوية، ويقوم اتفاق المراقبة على أساس الوعد بالشراء وليس الإلزام النهائي به.

والمرابحة المشروعة ينبغي أن يتحمل فيها البنك مخاطر الصفقة إلى أن تنتقل البضاعة إلى العميل، لذلك تزداد مخاطر عملية المرابحة كلما امتدت فترة

وبما أن قطاع الزراعة في الدول العربية ما زال متاخراً في تعامله مع مؤسسات التمويل التقليدية والإسلامية. لذلك نلاحظ من جدول (2) الذي يوضح أن نسبة القطاعات الاقتصادية من إجمالي التمويل التي قامت به الدول المدرجة في الجدول ، نجد أن نصيب قطاع الزراعة بلغ حوالي 2.4 % للفترة 1994-1996.

## **المربحة هي قيام البنك بشراء سلعة محددة المواصفات والسعر من قبل العميل واعادة بيعها له بما مش ربح.**

### **7- تمويل الاستصناع:**

عرفه العلماء بأنه عقد يشتري به في الحال شيئاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمود من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد. ويُعتبر الاستصناع عقد بيع إلا أنه يخالف البيع المطلق من حيث اشتراط العمل فيه إذ هو بيع عين شرط فيه العمل. والمعلوم أن البيع لا يشترط فيه العمل. وأهم شروط الاستصناع ثلاثة، أولها: الصيغة، ويقصد بها الإيجاب والقبول، وثانيهما العاقدان، ويقصد بهما المستصنع والصانع أما الثالثة فهي: المحل ويقصد بها العين التي يطلب صناعتها. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المستصنع معلوماً، ولا يُصبح معلوماً إلا ببيان جنس المصنوع ونوعه. ويجب على المستصنع أن يصف المصنوع للصانع وصفاً يمنع حدوث نزاع، لجهة شيء من أوصافه وأن يكون المستصنع مما يجري فيه التعامل بين الناس، لأن عقد الاستصناع أجيزة على خلاف القياس، استحساناً لحاجة الناس إليه، وما لا

الذي استثمر فيه قيمة القرض. وعادة يتم تخصيص هذا النوع من التمويل لتفريح كرب الأفراد ولتمويل الأعمال الصغيرة. حيث لا يتوقع من البنك الإسلامي أن يتسع في هذا النوع من القروض لأن أموال البنك في معظمها أموال المودعين الذين يهدفون من استثمارها الحصول على عائد ملائم لذلك فإن من بين المصادر التي يمكن أن يمول منها القرض الحسن هي زكاة المال المستحقة على أموال مساهمي البنك الإسلامي ومن يوكله من المودعين والمعاملين. كذلك يمكن استخدام نسبة من الودائع الجارية كقرض حسنة للحكومة تستخدمها في تمويل المشروعات ذات النفع الاجتماعي والتي لا يتولد عنها أي عائد. وبالطبع لا ينطوي إقراض الحكومة على قدر يذكر من المخاطر .

### **6- بيع السلم :**

يقصد به استعجال رأس المال وتقديمه، حيث يقوم المصرف بشراء بضاعة يتم تسليمها آجلاً ولكن يقوم بالدفع عاجلاً. أو العكس بأن يقوم المصرف ببيع بضاعة آجلاً ويسلم ثمنها عاجلاً. وفي هذه الصيغة من التمويل الإسلامي فإن ثمن البضاعة ثابت ولكن يدفع مقدماً قبل استلام البضاعة التي يتم تسليمها مؤخراً في وقت يتفق عليه. ويجب أن يكون مقدار وصفة ونوع البضاعة معلومة (سراج، 1993).

هذه الصيغة من التمويل كانت سائدة ضمن عقود البيع في صدر الإسلام وبعده. وقد استخدمتها المصارف الإسلامية ضمن عملياتها الاستثمارية في تمويل القطاعات ذات الأولوية خاصة في مجال التمويل الزراعي وملحقاته.

وهناك بطاقة تستخدم في شراء البضائع والخدمات والمسألة الأساسية التي تقوم عليها البطاقة هنا هي الجسم الذي تحصل عليه شركة البطاقة من أثمان البضائع والخدمات. وعند سداد الأثمان إلى أصحابها فإنها لا تدفع إليها نفس المبالغ التي يتم مطالبة أصحاب البضائع والخدمات إلى شركة البطاقة وأن لحامل البطاقة علاقة بذلك لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة ولو لا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد فيكون بهذا معيناً على تعامل محرم بل ذهب بعض العلماء المسلمين إلى أن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد وإن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لقاء عمولة.

## تمويل الاستصناع هو عقد لشراء سلعة مصنعة بمواد ومواصفات محددة من قبل الشاري وبثمن محدد.

وهناك تكييف آخر لهذه النسبة التي تحصل عليها شركة البطاقة من أصحاب المتاجر والخدمات وهي عمولة على تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير اقتضاهما سهولة أداء المأة المزدوجة وهي تحصيل الفواتير وأداء المبالغ لستحقيها، فقد بادرت شركة البطاقة بالدفع من طرفها لقيمة الفواتير إلى أصحاب المحلات والخدمات ثم حصلتها من حاملي البطاقة وذلك لضبط التزاماتها مع أصحاب البضائع والخدمات إذ لا تستطيع شركة البطاقة ضبط مواعيد التحصيل من العملاء علماً أنه يمكنها التحكم فيما تدفعه من عندها ثم تقوم بتحصيله.

يتعامل الناس فيه يرجع فيه للقياس، فيحمل على السلم، وبأخذ أحکامه، أي أنه يجئ سلماً لا استصناعاً. أيضاً يجب أن يكون العمل والعين، كلاهما، من الصانع إذ لو كانت العين من المستصنعة كان العقد: إجارة آدمي. ولما كان عقد الاستصناع بيعاً وليس وعداً مجرداً، فإنه إذا انعقد فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه بدون رضا الآخر. فيجبر الصانع على عمل الشيء المطلوب، وليس له الرجوع عنه، وكذلك ليس للمستصنعة أن يرجع عنه، لأنه لو جعل له الخيار: للحق البائع أضرار، لأنه قد لا يرغب في المصنوع أحد غير المستصنعة.

أما إذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة أي أن النقص الموجود فيه من قبيل العيب، فللمستصنعة خيار العيب. وإن كان من قبيل الوصف، فله خيار الوصف، إن شاء قبله، وإن شاء رده. ومتى قبله بعد رؤيته، فليس له حق رده. ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً (وقت العقد) إذ تعجّل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع. وينتهي عقد الاستصناع بتمام الصنع وتسلیم العین، وقبولها، وقبض الثمن. ويبطل بوفاة المستصنعة أو الصانع لشبهه الإجارة (بيت التمويل، 1992)

### 8- بطاقات الائتمان :

هناك أنواع مختلفة من بطاقات الائتمان لكل منها شروطه والتزاماته التي يجب على حاملها أن يفي بها. "من هذه الأنواع هناك السحب النقدي فإما أن يشترط له توفير مبالغ في حساب الساحب ومحدد السحب بكمية محددة من النقود أو من قبيل السحب على المكشف ويقوم البنك الذي صرف البطاقة بتغطية المبلغ المسحوب ولكن يترتب على ذلك إضافة نسبة معينة عن سعر صرف العملات المحلية وهذه الزيادة محظمة لأنه قرض تحقق منه زيادة وأجر نفعاً".

المال المستثمر نقداً. وهذا الشرط قد لا يتناسب مع حالة كثير من المودعين الذين يرغبون في ترك مالهم لفترة زمنية محددة تتناسب مع ظروفهم دون أدنى التزام بشأن العمر المقدر للمشروع الذي ستستثمر فيه ودائعهم . الأمر الآخر هو استحالة وجود مشروع استثماري بقيمة وعمر افتراضي يتواافق مع مبلغ وأجل الوديعة لكل مودع . أيضاً فإن تدخل البنك بصفته رب المال في أعمال المضارب يفسد عقد المضاربة . كما أن عدم التدخل يعني ثقة مطلقة في كفاءة وأمانة المضارب مما قد يكون لذلك آثاره الوخيمة .

### **واجه المصارف الإسلامية تحدي توسيع عملية المشاركة والمضاربة والتي تعتبر أكثر صيغ التمويل اسهاماً في النشاط الإنتاجي.**

وعلى الرغم من قلة نشاط المضاربة والشراكة، فإن العديد من المصارف الإسلامية اتجهت بعيداً عن التمويل الدائم لنشاط أصحاب المهن والحرف وصغار المنتجين ليتركز في النهاية في تمويل مؤقت لأنشطة غير إنتاجية كالمرابحة وتمويل الاعتمادات المستندية للعملاء . وهناك نوع آخر من التمويل وهو تزويد العميل بالأموال التي يحتاجها لتمويل جزء من التكاليف الجارية للعمليات مثل دفع الأجر والإيجارات وتغطية تكاليف التسويق والإعلان، ويمثل ما يقدمه المصرف حصة مشاركة في رأس المال تعطيه الحق في المشاركة في الربح والخسارة. لذلك ينبغي مراعاة أن المشاركة من خلال التمويل المؤقت تبعد كل البعد عن المشاركة التي

ومن المقرر شرعاً جوازأخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين أو توصيل الدين وما يجوزأخذه من الطرفين يجوزأخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة، إذ يجوزاشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط. ويقول العلماء أنه لا بد من التنبيه على أن عملية تحصيل الدين كنسبة معلومة منه هي وكالة بأجر وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله ولا صارت كفالة، وهناك تضاد بين مقتضي الكفالة لأنها عبارة عن ضمان وبين مقتضي الوكالة لأنهاأمانة والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً. ولكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاماً لا يلزمها وهو أن تؤدي أولاً ثم تطالب المدينين وذلك للسبب المشار إليه من إمكان التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء ومن الواجب شرعاً أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل أو من زيادة نسبتها إلى إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لستحقيقها قبل عملية تحصيلها ولا كان فيه إخفاء للمراقبة ضمن الوكالة وهذا ما لا يتوافر هنا للتفاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية واستحقاق للدين وعدم الربط العقدي بينها" (حسين، 1996).

#### **رابعاً. قضايا وتحديات:**

هناك مشاكل حدثت من توسيع البنوك الإسلامية في عملية المشاركة والمضاربة والتي تعتبر أكثر صيغ التمويل التي تصب مباشرة في النشاط الإنتاجي. ومن ضمن هذه المشاكل على سبيل المثال أن عملية المضاربة تحدد بمدة معينة مما يؤدي إلى إفسادها . فالمضاربة يشترط فيها أن تستمر حتى تصفي العملية ويتم تحصيل قيمة

المصرف الإسلامي للاحتفاظ بنسبة سيولة عالية. وتعتبر مشكلة المماطلة في تسديد الديون من أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. ولعل ما يزيد من خطورة هذه المشكلة تبني أكثر البنوك الإسلامية صيغ التمويل التي يتربّط عليها ديون مثل بيع المراقبة للأمر بالشراء. ولذلك كانت الديون تمثل نسبة عالية من أصول البنوك الإسلامية.

وهناك قضية القروض الاستهلاكية حيث نجد أن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالفائدة وبالتالي لا يعطي أهمية تذكر إلى القروض الاستهلاكية وذلك لقلة الأرصدة المحددة في هذه المصارف لهذا النوع من القروض الذي لا يدر ربحاً.

يجب أن تركز عليها المصارف الإسلامية والتي ينبغي أن تنصرف إلى المساهمة في تأسيس الشركات خاصة الشركات الإنتاجية ، والمشاركة في التي تنصرف إلى شراء أصول ثابتة لمنشآت قائمة . هذه الصيغ من المشاركة هي التي تضيف إلى القوة الإنتاجية وتتيح فرصة للعمالة وهو ما يتسمق مع الهدف الذي من أجله ظهرت فكرة المصرف الإسلامي .

هناك قضية أخرى وهي مشكلة فائض السيولة، حيث تميل المصارف الإسلامية للاحتفاظ بنسبة سيولة إلى الودائع أكبر من المصارف التقليدية. وذلك يرجع إلى أن جزءاً كبيراً من حسابات الادخار التي يملكونها المودعون لا يريدون المخاطرة فيها ولا يهمهم كسب الأرباح على مدخاراتهم. وهذه المدخرات المضمونة من قبل البنك يمكن سحبها في أي وقت لذلك يميل

## المراجع

- أنور هافان فوناش، أزمة شرق آسيا: عبر البلدان المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، المجلد الثاني والعشرون، أنقرة، 2001.
- عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، مؤتمر "آفاق مستقبل المصارف الإسلامية وتحديات العولمة"، عقد بالكويت، فبراير، 2001.
- أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986.
- مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر، 1999.
- سعود محمد الليفة، تحول المصرف الريوبي إلى مصرف إسلامي، منشورات مركز المخطوطات والتراجم والوثائق، الكويت، 1992.
- سراج الدين عثمان مصطفى وعبدالهادي يعقوب، بيع السلم، قسم البحوث الفقهية والشرعية والفتوى، إدارة التخطيط، كراسة رقم 4، الخرطوم، 1993.
- بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1992.